PCT/WG/16/4

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 12 يناير 2023**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السادسة عشرة

جنيف، من 6 إلى 8 فبراير 2023

خدمة الويبو لتحويل الرسوم

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

## *ملخص*

1. تُستخدم خدمة الويبو لتحويل الرسوم ("الخدمة") في معظم عمليات تحويل الرسوم بين المكاتب[[1]](#footnote-2) التي يتولى تحصيلها أحد المكاتب لحساب مكتب آخر. وقد عادت هذه الخدمة بمنافع جمّة على المكاتب المشارِكة. ومن أجل تمكين المشاركة الكاملة، تقدم هذه الوثيقة اقتراحات لإزالة الحواجز القانونية المتبقية التي تعوق الاستفادة من تلك الخدمة.

## *معلومات أساسية*

1. بدأ تشغيل الخدمة رسمياً لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات في يوليو 2020 بعد تجربة ناجحة مع عدد من المكاتب الوطنية والإقليمية. ووفقاً للقاعدة 2.96 والمرفق "G" من التعليمات الإدارية، تتيح الخدمة تحويل المدفوعات التي يحصِّلها أحد المكاتب لحساب مكتب آخر عن طريق المكتب الدولي. وفيما يلي الرسوم الرئيسية في هذا الشأن:
	1. رسوم الإيداع الدولي التي تُدفع لمكاتب تسلم الطلبات لحساب المكتب الدولي؛
	2. رسوم البحث التي تُدفع لمكاتب تسلم الطلبات لحساب المكاتب الأخرى بصفتها إدارات بحث دولي؛
	3. رسوم المعالجة التي تُدفع لإدارات الفحص التمهيدي الدولي لحساب المكتب الدولي.
2. والخدمة مفيدة بوجه خاص لمكاتب تسلم الطلبات التي حددت العديد من إدارات البحث الدولي بوصفها مختصة بالبحث في الطلبات الدولية المودعة لدى تلك المكاتب، ومفيدة كذلك لإدارات البحث الدولي المختصة بالبحث في الطلبات الدولية المودعة لدى العديد من مكاتب تسلم الطلبات. وعلاوة على ذلك، فإنها تُبسّط الترتيبات لجميع الأطراف، إذ يحتاج كل مكتب من مكاتب التسلم إلى تسديد مدفوعات للمكتب الدولي، ويمكن لأي إدارة من إدارات البحث الدولي استلام مدفوعات من مصدر واحد بدلاً من عدة مكاتب تسلم مختلفة. ويعني استخدام هذه الخدمة أن المكتب الدولي هو الجهة الوحيدة التي ستُحيل لها المكاتب الأموال وتستلمها منها.
3. ولمزيد من التبسيط، يمكن تجميع المدفوعات و"إخضاعها لمقاصة"، مما يتيح دمج جميع عمليات تحويل الرسوم المطلوبة في شهر ما في معاملة واحدة فيما يتعلق بمكتب معين. وستُخصم جميع الأموال التي يتعين على المكتب الدولي تحويلها إلى أحد المكاتب (بغض النظر عن عدد المكاتب الأخرى التي سددت مدفوعات للمكتب الدولي لحساب هذا المكتب) من الأموال التي يتعين على هذا المكتب تحويلها إلى المكتب الدولي، وينتج عن ذلك مبلغ صافٍ يتم تحويله إما من المكتب الدولي أو إليه. غير أن هذا ليس أمراً إلزامياً؛ فيمكن إجراء التحويلات كمدفوعات منفصلة لكل طرف (المكتب الآخر الذي يتم تحويل الرسوم إليه أو منه) ولكل غرض (فصل رسوم الإيداع الدولي عن رسوم البحث ورسوم المعالجة) عندما يكون ذلك مطلوباً بموجب الممارسات المُتبَعة في المكتب أو اللوائح المالية الوطنية.

## *الاستخدام الإلزامي لخدمة الويبو لتحويل الرسوم*

1. يواجه عدد قليل من المكاتب مشاكل قانونية تتعلق بالانضمام إلى الخدمة لأن لوائحها المالية تحظر إجراء المدفوعات عن طريق وسيط. ومن المفهوم أن تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتشترط تحويل الرسوم إلى المكتب الدولي (بخلاف الرسوم التي يستلمها أحد المكاتب لصالحه) سيسمح لهذه المكاتب بالانضمام إلى الخدمة.
2. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُقترح تعديل القاعدة 2.96(ج) بحيث تشترط تحويل جميع الرسوم التي يُحصِّلها أحد المكاتب (بخلاف المكتب الدولي) لحساب مكتب آخر إلى المكتب الدولي، إلا في ظروف استثنائية موضحة في الفقرة 10 أدناه.
3. وستُحذف القاعدة 1.16(هـ) لأنها لن تكون ضرورية بعد أن يصبح استخدام الخدمة إلزامياً. ويدفع المكتب الدولي رسوم البحث عن طريق الخدمة لإدارات البحث الدولي بالعملة المحددة. ومن ثَم، فبمجرد دفع جميع رسوم البحث عن طريق الخدمة، لن يكون هناك أي فروق في المبالغ التي تستلمها إدارة البحث الدولي بسبب الفروق في أسعار الصرف بين العملة المقررة والعملة المحددة.
4. ويحتوي مرفق هذه الوثيقة على مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لإجراء هذا التغيير.
5. ونظر الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في الاقتراح ذاته في دورته الخامسة عشرة (انظر(ي) المرفق الأول للوثيقة PCT/WG/15/17). ويرد موجز لمناقشات الاقتراح في الفقرتين 29 و30 من الوثيقة PCT/WG/15/19 على النحو التالي:

"29. أعربت الوفود عن ارتياحها للخدمات التي تقدمها الويبو في مجال تحويل الرسوم، وأعربت عن تقديرها لفوائد التحسينات في الكفاءة الإدارية التي تقدمها. وأيدت معظم الوفود تأييدا واسعا الاقتراح الأول الوارد في المرفق الأول، الرامي إلى جعل استخدام الخدمة إجباريا لتحويل الرسوم التي يحصلها مكتب ما لفائدة مكتب مختلف. وأشار وفد إلى الرغبة في المضي قدما في الاقتراحات لضمان أن تتمكن إدارات البحث الدولي من الاعتماد بشكل آمن على التحويلات التي تحدث في الشهر التالي لتسليم نسخة البحث. ومع ذلك، لم يتح لبعض الوفود الوقت لإجراء المشاورات والتحليلات. وعلاوة على ذلك، واعتبرت وفود أخرى أنها جزء مهم من الترتيبات الحالية التي تترك للمكاتب حرية اختيار الاستخدام، واقترحت ألا يكون الاستخدام الإلزامي للخدمة متفقا مع القوانين الوطنية، أو أنه قد يكون من الصعب على المكاتب تغيير أنظمتها المالية في الوقت المناسب لتلبية المتطلبات الجديدة.

"30. وأوضحت الأمانة أن الاقتراح يتعلق فقط بالرسوم التي يحصلها مكتب واحد لفائدة مكتب مختلف وأنه لن يؤدي إلى أي تغييرات في كل المكاتب المشاركة بالفعل في خدمة نقل الرسوم. وكان من المفهوم أن المكاتب التي لا تشارك حاليا في النظام لا تعارض مبدأ المشاركة، ولكن هناك ما يمنعها من أن القواعد تنص على أن الرسوم ستحال إلى المكتب المستفيد (بشكل عام، إدارة البحث الدولي) ولم تعتبر القاعدة 2.96(ج) من النظام المالي أساسا كافيا للدفع إلى المكتب الدولي. وكان من المفهوم أن إدراج شرط صريح في اللائحة التنفيذية يقضي بتحويل الرسوم إلى المكتب الدولي ينبغي أن يتغلب على هذه الصعوبة."

1. يقترح المكتب الدولي التغلب على الشواغل العالقة بشأن النص عن طريق إدراج إمكانية التباينات في حالات استثنائية. ولذلك يسمح مشروع القاعدة 2.96(ج) بإمكانية عقد اتفاقات بين المكتب المحصّل والمكتب الدولي للتحول عن العمليات العادية. ويمكن أن تغطي مثل هذه الاتفاقات ظروفًا استثنائية، على سبيل المثال حينما يصبح استخدام الخدمة مستحيلًا بالنسبة للمكتب ولكن البديل يكون عملياً، أو مواقف غير عادية مثل التحديد المؤقت لإدارة البحث الدولي من قبل مكتب تسلم الطلبات على أساس تجريبي. وسيجري أي اتفاق من هذا القبيل بالتشاور مع المكتب المستفيد المعني وسيراعي قضايا مثل تلك التي تغطيها القاعدة 1.16(هـ) الحالية (ضمان أن تتلقى إدارة البحث الدولي القيمة الكاملة للرسم وفقًا للعملة الثابتة).

## *الدفع المركزي*

1. تضمنت الوثيقة PCT/WG/15/17 أيضاً تعديلات إرشادية لإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات توضح كيفية تنفيذ نظام الدفع المركزي. وتخضع هذه المسألة لمزيد من الدراسة بهدف إعداد مقترحات أكثر تفصيلاً ومشاريع تجريبية صغيرة. وستعرض النتائج وأي مقترحات محددة على الفريق العامل في جلسة لاحقة.
2. *إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في الاقتراحات الواردة في مرفقي هذه الوثيقة.*

[يلي ذلك المرفق]

## *التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءاتبخصوص الاستخدام الإلزامي لخدمة الويبو لتحويل الرسوم[[2]](#footnote-3)*

جدول المحتويات

[القاعدة 16 رسم البحث 2](#_Toc124522682)

[**1.16   الحق في المطالبة برسوم** 2](#_Toc124522683)

[**2.16 و3.16   [لا تغيير]** 2](#_Toc124522684)

[القاعدة 45(ثانياً) البحوث الإضافية الدولية 3](#_Toc124522685)

[**45(ثانياً)1 و2   [لا تغيير]** 3](#_Toc124522686)

[**45(ثانياً)3   رسم البحث الإضافي** 3](#_Toc124522687)

[**45(ثانياً)4 إلى 9   [لا تغيير]** 3](#_Toc124522688)

[القاعدة 96 - جدول الرسوم؛ تسلم الرسوم وتحويلها 4](#_Toc124522689)

[**1.96   جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية** 4](#_Toc124522690)

[**2.96    إخطار تسلم الرسوم؛ تحويل الرسوم** 4](#_Toc124522691)

### القاعدة 16 - رسم البحث

#### **1.16   الحق في المطالبة برسوم**

 (أ) إلى (د) *[لا تغيير]*

 ~~(ﻫ) فيما يتعلق بتسديد رسم البحث بعملة مقررة تكون خلاف العملة المحددة، إذا كان مقدار الرسم الذي تسلمته إدارة البحث الدولي فعلاً بناءً على الفقرة (د)"1" من هذه القاعدة بالعملة المقررة، عند تحويله إلى العملة المحددة، أقل من مقدار الرسم الذي كانت قد حددته، يسدد المكتب الدولي الفرق للإدارة المذكورة. أما إذا تجاوز مقدار الرسم المتسلم مقدار الرسم المحدد، فإن الفرق يعود للمكتب الدولي.~~

 (و)  *[لا تغيير]*

#### **2.16 و3.16   [لا تغيير]**

### القاعدة 45(ثانياً)البحوث الإضافية الدولية

#### **45(ثانياً)1 و2   [لا تغيير]**

#### **45(ثانياً)3   رسم البحث الإضافي**

( أ ) *[لا تغيير]* يجوز لكل إدارة من إدارات البحث الدولي التي تجري البحوث الإضافية الدولية أن تطالب مودع الطلب بتسديد رسم لفائدتها ("رسم البحث الإضافي") مقابل إجراء ذلك البحث.

(ب) يحصّل المكتب الدولي رسم البحث الإضافي. وتطبَّق القاعدة 16.1(ب) إلى (~~ﻫ~~د) مع ما يلزم من تبديل.

(ج) إلى (ه)   *[لا تغيير]*

#### **45(ثانياً)4 إلى 9   [لا تغيير]**

### القاعدة 96 - جدول الرسوم؛ تسلم الرسوم وتحويلها

#### **1.96   جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية**

 *[لا تغيير]* تُحصَّل الرسوم المشار إليها في القواعد 15 و45*(ثانياً)*2 و57 بالعملة السويسرية. وهي موضحة في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية. ويُعد هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ منها.

#### **2.96    إخطار تسلم الرسوم؛ تحويل الرسوم**

 (أ) *[لا تغيير]* لأغراض تطبيق هذه القاعدة، يُقصد بكلمة "المكتب" مكتب تسلم الطلبات (بما في ذلك المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات)، أو إدارة البحث الدولي، أو إدارة مُحدَّدة للبحث الإضافي الدولي، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، أو المكتب الدولي.

 (ب) [لا تغيير] في حالة قيام أحد المكاتب، وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية، بتحصيل رسم ("المكتب المُحصِّل") لحساب مكتب آخر ("المكتب المستفيد")، يجب على المكتب المُحصِّل أن يرسل في أقرب فرصة إخطاراً بتسلم كل رسم من هذا القبيل وفقاً للتعليمات الإدارية. ويجب على المكتب المستفيد، فور تسلم الإخطار، أن يمضي في الإجراءات كما لو كان قد تسلم الرسم في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المُحصِّل ذلك الرسم.

 (ج)  يجب على المكتب المُحصِّل، إذا لم يكن هو المكتب الدولي، أن يحيل أي رسوم مُحصَّلة لحساب أي مكتب آخر بصفته المكتب المستفيد إلى ~~ذلك المكتب~~ المكتب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية، ما لم يتفق المكتب المُحصِّل والمكتب الدولي على تحويل أي من هذه الرسوم إلى المكتب المستفيد بطريقة أخرى.

 (د) يجب على المكتب الدولي تحويل الرسوم التي تسلمها لحساب أي مكتب آخر، بصفته المكتب المستفيد، إلى ذلك المكتب بالعملة المحددة وفقاً للتعليمات الإدارية.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. في هذه الوثيقة، تشير المكاتب إلى المكاتب الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية المسؤولة عن معالجة الطلبات في المرحلة الدولية، ومن بينها مكاتب تسلم الطلبات، وإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، والمكتب الدولي. [↑](#footnote-ref-2)
2. ويُشار إلى عمليات الإضافة المقترحة بوضع خط تحت النص المعني، وإلى عمليات الحذف المقترحة بشطب النص المعني. [↑](#footnote-ref-3)